

تفسير البغوي

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ

قوله - عز وجل - : (والذين يرمون أزواجهم) أي : يقذفون نساءهم ، (ولم يكن لهم

شهداء) يشهدون على صحة ما قالوا ، (إلا أنفسهم) أي : غير أنفسهم ، (فشهادة

أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) قرأ حمزة والكسائي وحفص : " أربع

شهادات " برفع العين على خبر الابتداء ، أي : فشهادة أحدهم التي تدرأ الحد أربع شهادات

. وقرأ الآخرون بالنصب أي : فشهادة أحدهم أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن

الصادقين .